

المهذب

[505] وإذا جنى إنسان على نفسه جناية فيها تلف نفسه، أو قطع عضو منها، عمداً كان ذلك منه أو خطأ، كان هدرًا. وأما المولى، فإن كان من - فوق وهو المعتق المنعم - فإنه يعقل عن المولى من أسفل - وهو المعتق المنعم عليه - لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولاء لمحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث (1) فشبهه بالنسب، وبالنسب يتحمل العقل، فكذلك بالولاء، فإن الولاء لا يعقل (2) وإنما يعقل إذا لم يكن للقاتل عصبه، أو كان له عصبه لا يتسع حالها لتحمل الدية، فإذا كان إنما يعقل بعد العصبات ووجبت الدية وحال الحال فرق الثلث (3) على العصبات، على الأخوة وأبنائهم، ثم الأعمام وأبنائهم ثم أعمام الأب وأبنائهم. على هذا الترتيب أبداً. فإذا لم يبق له عصبه مناسب تحمل المولى ما بقي. فإن اتسعوا لما بقي، وإلا فعلى عصبه المولى ثم على مولى المولى (المولى - خ ل) فإن لم يتسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث، فإن لم يتسعوا وفضل فضل فمن بيت المال. (4)

يؤخر بيت المال عن المولى كما يؤخر عنهم في

(1) الوسائل الباب 42 من العتق وسنن الدارمي في الفرائض والجامع الصغير للسيوطي وأورده الشيخ في فرائض الخلائق وفي المبسوط هنا وباب الولاء من العتق والفرائض وليس في شيء منها " ولا يورث " إلا في المبسوط هنا وكأنه سهو من القلم نشأ من ورود نحوه في الوقف، أو الصواب " ولا يشترط " كما في نص على حدة أو لا " يشتري " كما في فرائض المبسوط فإن إرث الولاء في الجملة ثابت نصاً وفتوى كما مر في العتق من هذا الكتاب. (2) كذا في نسخة (ب) بعد التصحيح ولكن في الأصل ونسخة أخرى " فكذلك الولاء يعقل " وهو الصواب. (3) أي ثلث الدية الواجب لذاك الحال (4) ظاهره عدم الفرق بين أن يكون للقاتل مال أم لا لكن مر في باب أقسام القتل أنه إن كان له مال ولا مال لعاقلته فالدية عليه دون بيت المال.
